بالجهر مع ثقل ذلك التجلي لما اطاقوه لاسيما في حق من انكشف حجابه من كمل العارفين
وشهد واجلال الله تعالى وعظمته وتعدد وذكر الحكمة في الجهر في اوليي المغرب والعشا
وفي الجمعة والعيدين وهي ان التجلي يخف في الليل اما الجمعة والعيدان فلما فيها
من كثرة الاستيناس بكثرة العبادة الجماعة عادة فلم تنكشف لهم عظمة الله تعالى
كل ذلك الانكشاف الذي يقع للعارف اذا صلى منفردا وكذلك سياتي في باب صلاة
الجماعة ان اصل مشروعيتها في الباطن هو تقوي المصلين على الوقوف بين يدي ملك
الملوك لاستيناسهم ببعضهم بعضا في تلك الحضرة التي تذل لها اعناق الملوك
ولولا الجماعة لما قدر المنفرد ان يقف وحده بين يدي الله تعالى فكان الحث على
صلاة الجماعة رحمة بالامة وشفقة عليهم ليؤدوا تلك الصلاة كاملة من غير
ذهول عن شي منها فان قيل فلم قلتم باستحباب الاسرار في كسوف الشمس للاكابر
مع قدرتهم على تحمل تجلي النهار فالجواب انما امر الاكابر بالاسرار فيها كالاصاغر
لما فيها من التخويف فانها من الايات التي يخوف الله بها عباده فكان فيها قدر زايد
على ثقل تجلي النهار وايضا فان الاكابر مامورون بالتشريع لاممهم في البكا والخوف
والخشية من الله تعالى فان لم يقع لهم ذلك في قلوبهم تفعلوا فيه ليتبعهم قومهم
على ذلك وعليه يحمل قول عبد الله بن عمر فان لم تبكوا فتباكوا اي في حق العارفين
الذين لهم اتباع لا مطلقا فقد علمت ان عدم تكليف الاكابر بالجهر في صلاة كسوف
الشمس انما هو لعظيم ما تجلى لقلوبهم زيادة على تجلي النهار ومن هنا يعلم حكمة الجهر
في كسوف القمر وان كان كسوفه من الايات التي يخوف الله بها عباده كذلك لانه
ليلي وتجلي الليل خفيف بالنسبة لتجلي النهار او لضعف ايته عن اية الشمس فان
نور القمر مستفاد من نور الشمس عند اهل الكشف ولا عكس وايضا فلتجلي
الحق تعالى باللطف في الليل بدليل قوله في النصف الثاني من الليل هل من سايل
فاعطيه سوله هل من تايب فاتوب عليه هل من مستغفر فاغفر له هل من مبتلي فاعافيه
وما اشبه ذلك لعباده الا بعد ان قوام على خطابه والتضرع اليه سرا وجهرا
وقد سمعت سيدي عبد القادر الدشطوطي رحمه الله تعالى يقول تجليات الحق تعالى
بالعظمة في هذه الدار ممزوجة باللطف والحنان ولو انه تعالى تجلى بالجلال الصرف
لما اطاق احد حمله انتهى فان قلت فما وجه طلب الجهر من الامام في صلاة الاستسقا
مع ان عدم نزول المطر او طلوع النيل مثلا مما يخوف الله به عباده فالجواب

ان

ان سبب طلب الجهر بالقراة فيها اظهار التذلل والخضوع لله تعالى وايضا فان الناس
مضطرون للسقيا والمضطر لا حرج عليه في رفع صوته بطلب حاجته ولا يمقت ما نحها
لعذره في ذلك فهو كالذي يصيح ويستغيث اذا ضربه حاكم وقد سمعت سيدي عليا
الخواص رحمه الله يقول لولا اشتغال القلوب غالب الناس بامور معاشهم لماتوا من
خشية الله تعالى لعظيم ما يتجلى لقلوبهم في صلاة النهار فان قلت فما وجه عدم طلب
الجهر في صلاة الجنازة ليلا ونهارا مطلقا عند من لا يرى الجهر بالليل فالجواب
انما لم يطلب الجهر من الامام والمنفرد في صلاة الجنازة كالماموم لما عندهم من شدة
الحزن على الميت والتوجع لاهله وذكر الموت واهوال القبر وما بعده ولذلك كانت
السنة في المشي مع الجنازة السكوت رحمة بالماشين معها فلو ان الشارع كلفهم بقراة
او ذكر جهرا لشق عليهم وحاشاه من تكليف امته بما يشق عليهم وانما تساهل علماونا في
عدم الانكار على الذاكرين امام الجنائز برفع الصوت حين غلب على الناس فراغ قلبهم من الميت
واهله واشتغالهم بحكايات اهل الدنيا حتى ربما ضحك احدهم مع الجنازة فلما راوا وقوع
الناس في ذلك امروا الناس بالذكر وراوا انه في ذلك المحل خير من اللغو وسمعت
اخي افضل الدين رحمه الله يقول انما كان السنة في المشي مع الجنازة السكوت لان الله
تعالى يتجلى للحاضرين بالقهر حتى لا يستطيع المومن الكامل ان ينطق فكان امرهم بالسكوت
من رحمة الله تعالى بهم وان الله بالناس لرووف رحيم انتهى فاعلم ذلك وتامل بجميع ما قررته
لك فانه نفيس لا تجده في كتاب ومن ذلك اتفاق الايمة على ان التكبير للركوع مشروع
مع ما حكي عن سعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز انهما قالا لا يكبر الا عند الافتتاح
فقط فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان
التكبير مطلوب عند كل قدوم على حضرة الله تعالى ولا شك ان حضرة الركوع حضرة
قرب من الله تعالى بالنسبة لحضرة القيام فكان المصلي قدم على حضرة جديدة له
كحاله اول الصلاة وهذا خاص بالاصاغر من الناس او الاكابر الذين يترقون في
مقامات القرب في كل لحظة كما ان قول سعيد وعمر في حق الاكابر الذين لا يترقون في
مراتب القرب كما ذكرنا في مشهدهم او الذين انتهوا الى حد علموا ان الحق تعالى لا يقبل
الزيادة في ذاته فالذي لاح لهم من كبريايه اول افتتاحهم الصلاة هو الذي ينتهي
مشهدهم اليه اخر الصلاة فلكل رجال مشهد والله اعلم ومن ذلك قول الامام
ابي حنيفة ان الطمانينة في الركوع والسجود سنة لا واجبة مع قول الايمة الثلاثة

Copyright … King … University